

كتاب الأم

الخلاف في الطلاق .

قال الشافعي ① تعالى : فقال : إنما نوافقك في معنى ونخالفك في معنى فقلت : فاذكر الموضع التي تخالفنا فيها قال : تزعم أن من قال لامرأته أنت طالق فهو يملك الرجعة إلا أن يأخذ جعلا على قوله : أنت طالق قلت : هذا قولنا وقول العامة قال : وتقول : إن قال لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة أو كلمة غير تصريح الطلاق فلم يرد بها طلاقا فليس بطلاق قلت : وهذا قوله قال : وتزعم أنه إن أراد بهذا الذي ليس بصريح الطلاق الطلاق وأراد واحدة كانت واحدة بائنة وكذلك إن قال : واحدة شديدة أو غليظة إذا شدد الطلاق بشيء فقلت له : أفقلت هذا خبرا أو قياسا ؟ فقال : قلت : بعضه خبرا وقوست ما بقي منه على الخبر بها قال الشافعي : ② : قلت : ما الذي قلته خبرا وقوست ما بقي منه على الخبر ؟ قال : روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يخير امرأته أو يملكها إن اختارته : فتطليقة يملك فيها الرجعة وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة قلت : أرويت عن علي رضي الله عنه أنه جعل البينة ثلاثة ؟ قال : نعم قلت : أنت تخالف ما رويت عن علي قال : وأين ؟ قلت : أنت تقول إذا اختارت المرأة المملكة أو التي جعل أمرها بيدها زوجها فلا شيء قال : نعم فقلت : قد رويت عنه حكما واحدا خالفت بعضه ورويت عنه أيضا أنه فرق بين البينة والتخدير والتمليك فقلت في البينة نيتها فإن أراد واحدة فواحدة بائنة وهو يجعلها ثلاثة فكيف زعمت أنك جعلت البينة قياسا على التخدير والتمليك وهما عندك طلاق لم يغلظ وألبنة طلاق قد غلط ؟ فكيف قست أحدهما بالآخر وعلى رضي الله عنه يفرق بينهما وهو الذي عليه أصلك زعمت اعتمت ؟ قال : فإني إنما قلت في البينة بحديث ركانة فقلت له : أليس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدث ركانة واحدة يملك الرجعة وأنت تجعلها بائنة ؟ فقال : قال شريح : نفقه البينة في حدث ركانة واحدة يملك الرجعة وأنت تجعلها بائنة ؟ فقال شريح : نفقه عند بدعته فقلت : ونحن قد وقفناه عند بدعته فلما أراد واحدة جعلناها تملك الرجعة كما جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في البينة واحدة ويملك الرجعة أو ثلاثة فخرجت من قولهم بما بتوجه في قول شريح وشرح رجل من التابعين ليس لك عند نفسك ولا لغيرك أن يقلده ولا له عندك أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البينة ثلاثة فإنه يذهب إلى الذي يغلب على القلب أنه إذا نطق بالطلاق ثم قال البينة إنما أراد الإباتات والذي ليست بهذه رجعة وهو ثلثان ومن قال : البينة واحدة إذا لم يرد أكثر منها ذهب فيما نرى - وإنما أعلم - إلى البينة كلمة تحتمل أكثر الطلاق وأن يقول البينة يقينا كما تقول : لا آتيك البينة وأذهب البينة وتحتمل صفة الطلاق فلما احتملت معاني لم تستعمل عليه معنى يحتمل غيره ولم يفرق بينه وبين أهله

بالتوهم وجعلنا ما احتمل المعاني يقابله قوله كله خارج من هذا مفارق له قال : فإننا قد روينا عنا بن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء فقلنا : قد خالفته فعلت كثيرا من الطلاق بائن سوى الخلع والإيلاء وقلت له : أرأيت لو أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه أفي رجل أو رجال
قال قوله في البينة وروينا عن النبي عليه الصلاة السلام ما يخالفه أفي رجل أو رجال من أصحابه حجة معه ؟ قال : لا قلنا : فقد خالفت ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البينة وخالفت أصحابه فلم تقل بقول واحد منهم فيها وقلت له او يختلف عنك قول الرجل لامرأته أنت طالق البينة وخلية وبرية وبائن وما شدد به الطلاق او كنى عنه وهو يريد الطلاق ؟ فقال : لا كل هذا واحد قلت : فإن كان كل واحد من هذا عندك في معنى واحد فقد خالفت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنه ثم قلت فيه قوله متناقضا قال : وأين ؟ قلت : زعمت أنه إن قال لامرأته : أنت طالق واحدة غليظة أو شديدة كانت بائن وإن قال لها : أنت طالق واحدة طويلة كان يملك الرجعة ولا يملكها في الأخرى ؟ أرأيت لو قال لك قائل : إذا قال : طويلة فهي بائن لأن الطويلة ما كان لها منع الرجعة حتى يطول ذلك وغليظة وشديدة ليست بذلك فهو يملك الرجعة أما كان أقرب بما فرق إلى الصواب منك ؟ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : وقد خالفت في هذا القول معاني الآثار مع فراقك معنى القرآن والسنة والآثار والقياس قال : فمن أصحابك من يقول لا أثق به في الطلاق قلت : أولئك خالفونا وإياك فإن قلت بقولهم حاجنك وإن خالفتهم فلا تحتاج بقول من لا تقول بقوله